المحور الأول: ماهية النظام المالي والبنكي

المبحث الثاني: ماهية القانون البنكي

نتناول في هذا المبحث مفهوم القانون البنكي، خصائص القانون البنكي، علاقة القانون البنكي ببقية فروع القانون الأخرى ومصادر القانون البنكي.

المطلب الأول: مفهوم القانون البنكي

قبل الحديث عن تعريف القانون البنكي أو القانون المصرفي يجدر بنا الحديث عن تعريف البنك أو المصرف أولا، ثم نعود بعد ذلك لتعريف القانون البنكي.

الفرع الأول: تعريف البنك

يقول شراح القانون الفرنسي أن جوهر البنك هو تلقي الأموال أو الودائع من الجمهور، وأن هذا هو الذي يفرق بين البنك والمؤسسات المالية التي تعمل بأموالها الخاصة التي لا تجمعها من ودائع الجمهور، وهذا الفرق الذي يبرر إخضاع البنك لرقابة حكومية صارمة. ولقد نصت المادة 70 من قانون النقد والقرض على أن البنوك دون سواها مخولة للقيام بجميع العمليات المصرفية والمتعلقة بتلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وإدارة هذه الوسائل. بينما نصت المادة 71 من نفس القانون على أنه لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.

ومنه يتضح أن المشرع الجزائري عرف البنك بأنه المؤسسة المالية التي يخول لها القيام بجميع العمليات المصرفية السابقة.

من جهته المشرع الفرنسي عرف العمليات المصرفية بموجب المادة L 311-1 من القانون النقدي والمالي على أنها تشمل تلقي الأموال المستحقة السداد من الجمهور وعمليات القرض، وكذلك خدمات الدفع المصرفية. وهو تعريف يكاد يتطابق مع تعريف المشرع الجزائري للعلميات المصرفية.

ولقد عرف القانون الأردني رقم 28 لسنة 2000 البنك على أنه: "الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون". وعرف ذات القانون الأعمال المصرفية على أنها

قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان وأية أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالها مصرفية. ومنه يمكن القول أن البنك بمفهوم القانون الأردني هو الشركة التي تقوم بالاقتراض والاقراض.

الفرع الثاني: تعريف القانون البنكي

القانون البنكي تسمية حديثة للقواعد القانونية التي تنظم نشاط البنوك، وهو فرع مشتق من القانون التجاري بمعناه العام فهذا الأخير ينص على تجارية جميع العمليات المصرفية ، وهو الذي ينظم البعض منها. ولقد أضاف القانون البنكي إلى العمليات التي يعرفها القانون التجاري عمليات جديدة لم تكن معرفة ولا مألوفة في القانون التجاري. ومنه فالقانون البنكي أكثر تخصصا من القانون التجاري، وهو يقوم على اعتبارات المصلحة العامة تختلف عن تلك التي يقوم عليها القانون التجاري، ويسميه البعض قانونا وظيفيا لأنه ينظر إلى الجهاز المصرفي بوصفة يقوم بوظيفة اقتصادية، ويدخله البعض في ما يسمى بالقانون الاقتصادي.

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للقانون البنكي لا في قانون النقد والقرض ولا في غيره من القوانين ذات الصلة. ويعترف الكثير بصعوبة وضع تعريف جامع مانع لهذا الفرع القانوني خاصة بسبب النشاط سريع التطور الذي ينظمه. وعليه نتناول هذا التعريف من خلال الفقه.

فلقد تم تعريفه من طرف الفقه على أنه: "القانون الذي يتضمن القواعد التي تحدد نظام المؤسسات التي تمارس تجارة النقود والنصوص المطبقة عليها". هذا التعريف منتقد لأنه ركز فقط على الفاعلين في النشاط البنكي أي المؤسسات البنكية دون أن يشمل النشاط البنكي، أي العمليات المصرفية.

كما تم تعريفه على أنه: "القانون الذي يهدف إلى تنظيم النشاطات الممارسة بصفتها مهنة معتادة من طرف المؤسسات المالية". هذا التعريف على خلاف التعريف السابق، حيث ركز هذا الأخير على النشاطات المصرفية، وأهمل القائمين على النشاط، أي البنوك والمؤسسات المالية.

ولقد عرفه الأستاذ محفوظ لعشب على أنه: "**مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف**". رغم أن البعض أخذ على هذا التعريف أنه جعل العمليات المصرفية محور التعريف وأهمل بقية الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك، كما أنه اعتبر القائمين بالنشاط المصرفي تابعين، في حين توجد بعض الهيئات التي ينظمها القانون البنكي ولا

تقوم بالعمليات المصرفية مثل البنك المركزي، إلا أن هذا التعريف اشمل من سابقيه لأنه يشمل النشاط المصرفي أي العمليات المصرفية والقائمين بها أي البنوك والمؤسسات المالية. كما هو الحال في تعريف القانون التجاري الذي يشمل الأعمال التجارية والقائمين بها على وجل الاحتراف، أي التجار.

المطلب الثاني: خصائص القانون البنكي

يمكن إجمال أهم خصائص القانون البنكي في ما يلي:

الفرع الأول: القانون البنكي قانون تقني

العمليات المصرفية لها صبغة فنية دقيقة، لأنها تنظم موضوعا فنيا، وتستعمل مصطلحات تقنية، قد لا تعبر عن مدلولها اللغوي في بعض الحالات. ومن ثم فإن القانون البنكي ذي طابع تقني. هذا عند الحديث عن العمليات المصرفية الكلاسيكية، وإذا انتقلنا إلى العمليات المصرفية الالكترونية، فإن الجانب الفني والتقني يزداد تعقيدا، خاصة إذا لحقت بالمصطلحات التقنية للعمل المصرفي، المصطلحات التقنية المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والانترنت ومختلف مصطلحات الحاسب الآلي وشبكات الاتصال.

تعتمد العمليات المصرفية على التوحيد والتكرار بين مختلف البنوك، بل إن تقنياتها يمكن أن تكون متشابهة تماما بين كثير من الدول، وهذا راجع لأن كثير من العمليات المصرفية المرتبطة أساسا بالتجارة الخارجية، تمتد آثارها إلى كثير من الدول في العملية الواحدة، و ذلك على غرار العمليات المتعلقة بالاعتمادات المستندية.

الفرع الثاني: القانون البنكي قانون مهني

فالبنوك والمؤسسات المالية تقوم بالنشاط المصرفي بصفة احترافية، وعمال هذه المؤسسات يجب أن يكونوا من ذوي الاختصاص، وأن يمتهنوا بكفاءة ومهارة عالية العمليات المصرفية الناجمة عن التعامل الداخلي أو الخارجي وأن يتحكموا في وسائل الدفع وغيرها من المسائل التي تعتمد على الخبرة والتجربة والتكوين الخاص. ولقد نصت المادة 70 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم على أن البنوك دون سواها مخولة للقيام بالعمليات المصرفية الموضحة في المواد من 66 إلى 68 كما أن قانون النقد والقرض 03-11، أوجب على من يمتهن النشاط المصرفي الحصول على الترخيص والاعتماد، حسب نص المواد 82، 84 و 92. ومنعت المادة 76 ذات القانون كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك والمؤسسات المالية القيام بالعمليات المصرفية التي تجريها هذه البنوك والمؤسسات المالية بشكل اعتيادي.

الفرع الثالث: القانون البنكي ينظم عمليات تنطوي على مخاطر كبيرة

من أهم خصائص العلميات المصرفية أنها تنطوي على مخاطر كبيرة بالنسبة لمؤسسات الائتمان، وترتبط هذه الخاطر خصوصا بعمليات القرض، ولهذا أوجب قانون النقد والقرض على البنوك الاشتراك في صندوق ضمان الودائع المصرفية الذي ينشئه بنك الجزائر، تستعمل هذه الودائع في حالة توقف البنك عن الدفع. ولا أدل على هذه الخطورة من القواعد الحمائية الواجبة الاتباع، أو قواعد الافلاس والتسوية القضائية للمؤسسات التي تضحي بجزء من حقوق الدائنين.

كما أن العمليات المصرفية الالكترونية، التي تتم عن بعد ومن غير اتصال مباشر بين البنك والزبون وباستعمال وسائل الاتصال الحديثة يمكن أن تكون أكثر خطورة مقارنة بالعمليات المصرفية العادية أو التقليدية، نظرا للبيئة الافتراضية والإلكترونية التي تتم داخلها، ونظرا لاعتمادها الكبير على الوسائل والبرامج والتطبيقات الفنية التكنولوجية الحديثة، مما يتوجب على البنوك إعداد المخططات وخطط الطوارئ الدقيقة لإدارة هذه المخاطر.

الفرع الرابع: الصفة الدولية للقانون البنكي

للقانون البنكي طبيعة دولية، وخاصة في جانبه التقني المرتبط بالتجارة الدولية، كما هو الحال في التقنيات المستعملة في الاعتماد المستندي والضمانات المستقلة. ولقد ساعدت الاتفاقيات الدولية والأعراف الممارسة في القيام بالنشاط المصرفي على بروز العرف والعادات المصرفية بالنظر لعلاقته مع الأسواق المحلية والدولية.

ويعتبر تدويل النظام البنكي من أهم مميزات الاقتصاد المعاصر ، وقد يكون هذا بتدويل العمليات المصرفية كما قد يكون بتدويل الهياكل والمؤسسات البنكية نفسها. فتدويل العمليات المصرفية (النشاط المصرفي) يظهر في مساهمة البنوك الدولية في تطوير التجارة الدولية وهذا يفرض عليها أن توسع تدخلها في هذا المجال باستعمال العمليات المصرفية الدولية كالاعتماد المستندي مثلا أو قروض دعم الصادرات، وغيرها. وتدويل الهياكل يتم في الاتجاهين، نحو الخارج أو من الخارج نحو الداخل، ويتضح ذلك من خلال قيام البنوك الوطنية بإنشاء شبكة فروع لها في الخارج، خاصة بالنسبة للدول المتطورة. أو قيام البنوك الأجنبية بإنشاء فروع لها داخل الدول الأخرى.

ولقد تأكد الطابع الدولي للقانون المصرفي بظهور وانتشار العمليات المصرفية الالكترونية، فهذه العمليات المبتكرة أهم ما يميزها أنها عابرة للحدود، ولا تعترف بالحدود الجغرافية، حيث يمكن

لأي مواطن بدولة ما الاستفادة من خدمات بنك بدولة أخرى. فالعمليات المصرفية الالكترونية مثل التجارة الالكترونية لا تؤمن بالحدود. وهذا من شأنه إثارة إشكالية تنازع الاختصاص والقانون المطبق عند نشوب أي نزاع متعلق بهذه العمليات المصرفية.

المطلب الثالث: علاقة القانون البنكي بفروع القانون الأخرى

رغم استقلال القواعد القانونية التي تنظم النشاط المصرفي في العصر الحديث، إلا أن هذه القواعد تجد لها أصولا في مختلف الفروع القانونية الأخرى، سواء في فروع القانون الخاص أو فروع القانون العام. ومنه فعلاقة قانون البنوك بمختلف الفروع القانونية الأخرى وثيقة، نبن بعضا منها.

الفرع الأول: علاقة القانون البنكي بالقانون المدني

للقانون البنكي علاقة بالقانون المدني، باعتبار أن هذا الأخير هو الشريعة العامة، يتم الرجوع إليه في أية مسألة ليس فيها نص خاص. يقوم النشاط البنكي على إبرام مختلف العقود المتعلقة بالعمليات المصرفية، هذه العقود تخضع أساسا لنظرية العقد التي تجد أساسها في القانون المدني. كما يلتقي القانون البنكي بالقانون المدني في أن كلاهما ينظم موضوع الأهلية و التأمينات وغيرها.

الفرع الثاني: علاقة القانون البنكي بالقانون التجاري

ظهر القانون البنكي في بدايته كفرع من فروع القانون التجاري. فلقد اعتبر القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي أن العمليات المصرفية هي أعمال تجارية بحسب الموضوع، وأن الشخص الذي يمارس هذه العمليات بصفة معتادة يكتسب صفة التجار. كما أن البنوك بموجب القانون الجزائري تؤسس في شكل شركات تجارية (شركات ذات أسهم). والقانون التجاري هو الذي ينظم الشركات التجارية. وفي الدول التي لها قضاء تجاري مستقل تختص المحاكم التجارية بالنظر في منازعات البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الثالث: علاقة القانون البنكي بقانون المستهلك

يعد قانون المستهلك من فرع القانون الحديثة، وهو الذي ينظم العلاقة غير المتوازنة بين المستهلك والمهني أو المحترف، ومنه فقانون المستهلك في المجال المصرفي والمالي يعمل على إعادة التوازن في هذه العلاقة العقدية بين البنك أو المؤسسة المالية كمحترف كطرف قوي، والمستهلك أو الزبون كطرف ضعيف في هذه العلاقة التعاقدية.

من جهة أخرى تعد العقود البنكية في مجملها من عقود الإذعان، ينفرد البنك بوضع شروطها ويتمتع بسلطة التعديل أو الإلغاء، في مواجهة الزبون الذي ليس له إلا قبول أو رفض تلك الشروط من غير إمكانية مناقشتها أو تعديلها. من هنا يعمل قانون المستهلك على إعادة التوازن لهذه العلاقة العقدية، من خلال الزام البنك بإعلام المستهلك في مختلف مراحل التعاقد، واعلامه بمختلف المعلومات الضرورية حول العملية المصرفية أو الخدمة محل التعاقد، أو تحديد قواعد قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، تمنع البنك من إدراج شروطا تعسفية. أو حتى تعديل بنود العقد.

الفرع الرابع: علاقة القانون البنكي بالقانون الاقتصادي

القانون الاقتصادي هو فرع من فروع القانون ينظم تدخل الدولة في العلاقات الاقتصادية، أو هو القانون المتضمن إعطاء الإدارة سلطة التدخل في الاقتصاد اللبرالي الذي يهيمن عليه القطاع الخاص. ويعتبر البعض أن القانون البنكي يعد فرعا من فرع الاقتصادي بمعناه الواسع، لأنه يسمح بتدخل الدولة في القطاع البنكي والمالي، هذا الدور يكون بطريقة مباشرة من خلال فرض وتحديد شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، أو من خلال مختلف أجهزة الرقابة الخارجية على نشاط هذه البنوك.

من جهة أخرى ورغم أن القانون المصرفي فرع مشتق من القانون التجاري بمعناه العام، كما ذكرنا ذلك سابقا، إلا أنه يقوم على اعتبارات المصلحة العامة، ويعتبره البعض قانونا وظيفيا لأنه ينظر إلى الجهاز المصرفي بوصفه يقوم بوظيفة اقتصادية، ويصنفه البعض ضمن القانون الاقتصادي، حيث أن نصفه خاص ونصفه عام، فهو ينظم تدخل الدولة في العلاقات الاقتصادية. كما يتمتع القانون المصرفي باستقلال يبرره النشاط الذي ينظمه، وهو تداول النقود في مختلف صورها، سواء كانت معدنية أو ائتمانية أو كتابية أو الكترونية.

المطلب الرابع: مصادر القانون البنكي

لا تختلف مصادر القانون البنكي عموما عن مصادر القانون التجاري، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة مصادر أساسية هي: القانون، المبادئ القضائية والعادات المصرفية.

الفرع الأول: القانون

يعتبر القانون، بمختلف درجاته، أول مصدر من مصادر القانون المصرفي الجزائري. نتناول كلا من التشريع والتنظيم كمصدرين قانونيين من مصادر القانون البنكي.

أولا: التشريع

يمكن تقسيم النصوص التشريعية التي تنظم الهياكل المصرفية والنشاط المصرفي إلى نصوص تشريعية خاصة، موجهة مباشرة إلى تنظيم هذا النوع من النشاط الاقتصادي الهام، كقانون النقد والقرض، ونصوص تشريعية عامة، تنظم فروعا قانونية أخرى، لكنها تتضمن موادا قانونية تدخل في تنظيم النشاط المصرفي، كالقانون التجاري مثلا.

أ- النصوص التشريعية الخاصة

القانون البنكي محل تقنينين دائم، غير أن مختلف نصوصه غير مجموعة في مدونة قانونية واحدة، تتضمن النصوص التشريعية الأساسية المطبقة في هذا المجال. في فرنسا تتمثل النصوص الأساسية في قانون 24 جانفي 1984، المتعلق بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان، وقانون 02

جويلية 1996 المتعلق بعصرنة النشاطات المالية. هذين القانونيين تم إدماجهما وإعادة صياغتهما بإصدار المدونة النقدية والمالية « Code monétaire et financier » سنة 2000.

في الجزائر من النصوص التشريعية الخاصة التي تعتبر مصدرا من مصادر القانون البنكي، نذكر ما يلي:

1/ قانون النقد والقرض الصادر بالأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003،المعدل والمتمم. الذي ألغى قانون النقد والقرض الصادر بالأمر 90-10. تم تعديل هذا القانون بموجب عدة قوانين، نذكر منها:

- الأمر 09-01 المؤرخ في 26 أوت 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- الأمر10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-11.
- القانون13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014
- القانون 17-10 المؤرخ في المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، يتمم الأمر 03-11

يعتبر قانون النقد والقرض الصادر سنة 2003، العدل والمتمم، النص التشريعي الأساسي في القطاع المصرفي الجزائري، وقد جاء هذا القانون في 143 مادة، ضمن 08 كتب، وهي: الكتاب الأول خصص للنقد، الكتاب الثاني خصص لهيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته. الكتاب الثالث، صلاحيات بنك الجزائر وعملياته. الكتاب الرابع تناول تشكيلة مجلس النقد والقرض وصلاحياته. الكتاب الخامس تناول التنظيم المصرفي، العمليات المصرفية، الترخيص والاعتماد اللازمين لقيام البنوك والمؤسسات المالية، وتنظيم المهنة المصرفية. الكتاب السادس تناول الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، السيولة والقدرة على الوفاء، مركزية المخاطر وحماية المودعين، محافظة الحسابات. اللجنة المصرفية، مهامها، تشكيلتها، وطريقة عملها. الكتاب السابع نظم عملية الصرف وحركة رؤوس الأموال. الكتاب الثامن تضمن العقوبات الجزائية.

إلى جانب قانون النقد والقرض، كمصدر تشريعي خاص من مصادر القانون البنكي، هناك نصوص تشريعية خاصة كثيرة نظمت هيكل ونشاط البنوك والمؤسسات المالية والنشاط المصرفي، أهمها:

- الأمر 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
- الأمر 96-09 المؤرخ في 09 أوت 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري « Leasing »
- الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم.
- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

- القانون 06-05 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن توريق القروض الرهينة.
- القانون 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2007، المتعلق بتعاونيات الادخار.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

ب- النصوص التشريعية العامة

تتمثل النصوص التشريعية العامة التي يمكن أن تكون مصدرا من المصادر القانونية للقانون البنكي في كل القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية والتي يمكن أن تحتوي على بعض المواد التي تنظم جانبا من جوانب التنظيم المصرفي أو النشاط المصرفي. ومن ذلك:

1/ القانون التجاري: الذي ينظم الأوراق التجارية، وسائل الدفع، الشركات التجارية.

2/ القانون المدني: الذي ينظم العقد الاستهلاكي.

3/ قوانين المالية: مثلا، عدل قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المادة 104 من قانون النقد والقرض 03- 11. أيضا المادة 111 من قانون المالية لسنة 2018، أوجبت على المتعاملين الاقتصاديين أن يضعوا في متناول المستهلكين وسائل الدفع الالكتروني تسمح لهم بدفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الالكتروني. ونفس الأمر بالنسبة للمادة 111 من قانون المالية 2020.

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية

تتمثل هذه الأنظمة أساسا في التنظيمات التي يصدرها مجلس النقد والقرض في إطار صلاحياته المحددة في المادة 62 من الأمر 03-11. حيث جاء في نهاية نص هذه المادة: "يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا الأمر عن طريق الأنظمة". وأهم هذه المجالات:

- تنظيم إصدار النقد،
- تحديد مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي،
- تحديد السياسة النقدية ومتابعتها والإشراف عليها ومتابعة تقييمها،
- تنظيم غرف المقاصة،
- تنظيم سير وسائل الدفع وسلامتها،

- تحديد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإقامة شبكاتها، وتحديد الحد الأدنى لرأس مال هذه المؤسسات،
- تحديد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،
- تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية في ما يخص تغطية المخاطر، وتوزيعها، السيولة والقدرة على الوفاء،
- يحدد شروط حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال العمليات المصرفية مع الزبائن،
- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية،
- التنظيم القانوني للصرف، وتنظيم سوق الصرف.

ومن الأنظمة التي أصدرها مجلس النقد والقرض في هذا لإطار نذكر على سبيل المثال فقط ما يلي:

- نظام رقم 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي صدر تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل 02.
- نظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
- النظام رقم 18-07 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتضمن انشاء ورقة نقدية بقيمة ألف دينار جزائري.
- النظام رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.
- النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية. الذي ألغى النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، من طرف المصارف والمؤسسات المالية.
- النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.
- النظام رقم 20-04 المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بسوق الصرف، ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف.

ثانيا: المبادئ القضائية

يلعب القضاء دورا مهما في خلق قواعد القانون البنكي، ولا يقصد بالقضاء الهيئة المنوط بها الفصل في المنازعات والمتمثل في المحاكم، إنما هو مجموع المبادئ التي تستخلص من استقرار المحاكم على إتباعها والحكم بها. فبعض العمليات المصرفية تم تطويرها من دون أي سند تشريعي، أي تم صياغتها عن طريق الممارسة، مع تأكيد القضاء لهذه الممارسة. ومنه فالقضاء يقر القواعد العامة، ونتيجة لعدم وجود نصوص قانونية تقيده، تمكن من التطور في أحكامه مع تطور الحاجات والنزاعات المصرفية المعروضة أمامه.

يرى البعض أن المبادئ القضائية في العمل المصرفي تعتبر مصدرا من مصادر القانون المصرفي، وتأتي في مرتبة بعد القانون بمستوييه التشريع و التنظيم، وقبل مختلف التعليمات التي تصدرها البنوك المركزية، وقبل العادات المصرفية في المرتبة.

والمبدأ يعني الأمر الثابت أو الراسخ، والمبدأ القانوني هو القاعدة القانونية أيا كان مصدرها، والمبدأ القضائي هو الرأي القضائي المستخلص من حكم صادر في نزاع، ويتميز بأنه عام ومجرد، يطبق في جميع الحالات المماثلة التي صدر فيها الحكم المستخلص منه المبدأ، كما يتميز بأنه ثابت و مستقر لفترة طويلة من الزمن، والمبدأ القضائي وليد اجتهاد القاضي سواء تعلق الأمر بالتفسير أو الإنشاء.

وللمبادئ القضائية المستخلصة من أحكام المحاكم العليا بالغ الأهمية، لان مهمة المحاكم العليا مراقبة صحة تطبيق القانون، وقضاتها أصحاب خبرة طويلة. ويقترب من هذا المبادئ المستخلصة من أحكام المحاكم المختصة (المحاكم التجارية في هذه الحالة).

ومن الأمثلة على دور القضاء في حلق قواعد القانون المصرفي، عمليات الحساب الجاري وتقنيات الضمان عند أول طلب، حيث لم تكن منظمة إلا بنصوص قانون قليلة متناثرة، ثم تم إنشاء هذه القواعد بالممارسة واحتضنها القضاء.

وقد قضى أحد الأحكام القضائية. "بأن الوظيفة الأساسية للبنوك هي توزيع الائتمان، وأنه في سبيل ذلك تستخدم أساليب وأدوات تؤتي ثمارها المقصودة منها في طمأنينة ويسر،و من هذه الأساليب: عمليات الحساب الجاري، الودائع، التسليف بضمانات، أوامر التحويل. إلى غير ذلك مما ابتكره العمل المصرفي واستقرت آثاره"

ثالثا: العادات المصرفية

يقصد بالعادات المصرفية الحلول التي جرى عليها التعامل حتى ثبت في أذهان المتعاملين أنها ملزمة ما داموا لم يستبعدوها. وهي تستمد قوتها الإلزامية من افتراض التراضي بين الأطراف على تطبيقها، فيجوز لهم استبعادها بالنص الصريح، فإن لم يفعلوا لزممهم حكمها لأنه يعتبر داخلا في تعاقدهم. ويشترط لهذا الإلزام لاعتبار حكم ما عادة، ما تجري به العادة وأن يكون متواترا وعاما بين ذوي الشأن والعمل به في مجموعهم، أي البنوك من جهة والزبائن من جهة أخرى، وبالنسبة لعملية مماثلة لعملية محل النزاع. والعبرة بمجموع البنوك، لا ببنك بحد ذاته أو عدد قليل من البنوك.

ولا محل لعادة تلزم طرفي العملية إلا إذا كانت تنظم علاقة البنوك بالزبائن، لأن أساس إلزام العادة هو الرضى الضمني بها من طرفي العملية المصرفية معا. ولذا يرفض القضاء النظر إلى مجرد أسلوب جرى عليه العمل في البنك، طالما أن هذا الأسلوب هو تعبير عن إرادة البنك وحده يحاول أن يفرض حكمه على الزبون. كما أن تعامل البنوك في ما بينها، أو تعامل البنوك مع موظفيهن فهو لا يلزم الزبائن إذا لم يثبت قبولهم إياه.

وإذا تمسك أحد الطرفين بالعادة، يجب على القاضي أن يتحرى وجودها، ويجب عليه كذلك أن يتأكد أن كلا طرفي النزاع يعلمان بوجود العادة ومحتواها. وفي فرنسا غالبا ما يتم إثبات محتوى العادة عن طريق شهادة العادة، تصدرها الجمعية الفرنسية للبنوك. وإذا نازع العميل وجودها كان على البنك إثبات علم العميل بها وقت التعاقد بكافة الطرق، كأن يكون له سبق في العامل مع العميل نفسه بها.

وفي ما بين البنوك، فإن ما جرت به العادة في العمل بينهم، تلزمهم جميعا، بحيث أن من يحترمها يرفع عن سلوكه وصف الخطأ، لأن كلا منهم يعرف منها بقدر ما يعرفه البنك الآخر، فتكون ملزمة إما بوصفها بديلا للتعاقد، أو بديلا لنص قانوني.

نشير في الأخير أن لقانون البنوك، إضافة للمصادر الداخلية التي ذكرناها سابقا، توجد مصادر خارجية، منها الاتفاقيات الدولية، والعادات الدولية.